

التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وبناء السلام

م. د عادل مطشر حسن

كلية الأمام الجامعة / بلد

قسم القانون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بأحسان إلى قيام يوم الدين. وبعد:- مر المجتمع الدولي بحدثين تاريخيين إذا ما استثنينا الحرب العالمية الأولى اسهما بقوة في ترسيخ قواعد جديدة في القانون الدولي الى جانب تطوير وتحديث ما عرف، الحدث الاول: هو الحرب العالمية الثانية وما أحدثته من التحولات العميقة التي برز اثرها جلياً على العالم برمته، والثاني ما بعد الحرب الباردة التي افرزت النظام العالمي الجديد. ومما لاشك فيه ان الحروب والنزاعات تثير مخاوف الدول والمنظمات الدولية، كونها ذات اثر سلبي على الأمن والسلام الدوليين، ففي ظل بيئة دولية غير مستقرة يستحيل التعايش وخلق مناطق للتعاون في مختلف المجالات، لذا يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيس لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تُفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف، وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في ادارتها للآزمات الدولية أنسجماً مع بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها. فهذه المتغيرات فرضت نفسها على الأمم المتحدة أن تطور آليات عملها، وهو ما أسفر عن سعيها لتتبني مفاهيم جديدة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ودمجها في إطار عملها، ومن أبرز هذه المفاهيم إحلال الديمقراطية وبناء السلام الذي من شأنه التعامل مع معطيات المرحلة التي تعقب النزاع المسلح. إن التوصل إلى اتفاق سلام غالباً ما يتطلب جهوداً لمتابعة الحفاظ على هذا الإنجاز، وكما ورد في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ((لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلم))، ويأتي تعزيز مفهوم إحلال الديمقراطية بناء السلام ليشكل أهم هذه الحصون.

أولاً: أهمية الدراسة: يعد موضوع التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية والسلام من المواضيع الحديثة التي دار حولها جدل ونقاش كبيران في الفقه الدولي، وتحديدأ مدى شرعية مثل هذه التدخلات في العلاقات الدولية نظراً لما يترتب عليها من اثار سياسية خطيرة. ويكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة مستمدة من طبيعته المتغيرة، كونه يمس الأمن والسلام الدوليين، وتتجلى أهمية الموضوع ايضا في دراسة الادارة الدولية لتسوية الصراعات الداخلية بطريقة سلمية، حيث تصاعدت وتيرة الصراعات الداخلية في العالم، وتصاعد تأثيرها على السلم والامن الدوليين؛ مما أدى الى الاهتمام بدراسات تسوية الصراعات الداخلية والعمل على حلها في إطار جهود دولية لتسوية هذه الصراعات الداخلية، التي قد تؤدي الى صراعات دولية ومن ثم تؤدي الى زيادة التوترات على المستوى الاقليمي.

ثانياً: اشكالية وتساؤلات الدراسة:

تكمن اشكالية البحث بالنسبة للتدخل الدولي لإحلال الديمقراطية في عدة اشكالات: ماهو الاطار المفاهيمي لبناء السلام والذي يسمح بتمييز بناء السلام عن المفاهيم الأخرى؟ وهل هناك اجهزة متخصصة للامم المتحدة للقيام بمهمة بناء السلام ، وما مدى تأثير التدخل لبناء السلام على السيادة الوطنية للدول ؟ هذه الاسئلة ستجيب عليها الدراسة عن طريق تقسيمها الى مطلبين، الاول: سنخصصه لدراسة مفهوم بناء السلام وتمييزه عن المفاهيم الأخرى.

أما بالنسبة لتساؤلات الدراسة تكمن بالاتي:-

1- ما هي ضوابط تطبيق التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية ؟

2- هل تعد الديمقراطية من الحقوق الأساسية للإنسان التي تجيز شرعية التدخل العسكري في العلاقات الدولية؟

3- ما هي ضوابط تطبيق التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية؟

ثالثاً: منهجية الدراسة: سيكون منهج الدراسة العلمية المتبع بإذن الله تعالى، المنهج الوصفي التحليلي في شرح وتوضيح مفهوم التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وبناء السلام ومدى مشروعيته.

رابعاً: خطة الدراسة: تم توزيع الدراسة الى مطلبين، يختص المطلب الأول بالتدخل الدولي لإحلال الديمقراطية ، اما المطلب الثاني التدخل الدولي لبناء السلام وستتضمن الدراسة كذلك خاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها والتوصيات تسبقها مقدمة.

المطلب الأول التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية

لدراسة التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية والوقوف على هذه المسألة المهمة يتطلب البحث في مسألة التطور التاريخي لمفهوم إحلال

الديمقراطية وشرعية التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية في فرعين:

الفرع الأول مفهوم إحلال الديمقراطية وتطوره التاريخي

يعد التدخل الدولي الانساني لإحلال الديمقراطية مسألة ليست حديثة في العلاقات الدولية فهي ظاهرة قديمة، وقد لاقت رواجاً من قبل العديد من الدول التي ارادت ان تسوغ تدخلاتها، وشهدت عدد من الدول الاوربية كثيراً من التدخلات منذ بداية القرن الثامن عشر والتي استندت في شكلها الى المضمون الانساني، مثل التدخل البريطاني- الروسي في اليونان عام ١٨٢١م والتدخل الفرنسي في لبنان عام ١٨٨٦م، ومع ظهور منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م اصبح التدخل في شؤون الدول من المحرمات التي لا يجوز انتهاكها الا في حالات محددة وعلى سبيل الحصر كحالة الدفاع عن النفس، وتدابير الامن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة. والحالة الوحيدة لتدخل الامم المتحدة لإحلال الديمقراطية في فترة الحرب الباردة هي تدخلها في جنوب روديسيا "زومبابوي حالياً" وذلك بعد استقلال روديسيا عن بريطانيا ١٩٦٢، عندما قامت الاقلية البيضاء باغتصاب السلطة بعد رحيل الاستعمار بدون انتخابات رغم معارضة الاغلبية السوداء، تدخل مجلس الامن وفق المادة (٣٩)^(١) من الميثاق الذي ربطه بتهديد السلم الدولي، واذن لبريطانيا استخدام الاجراءات التاديبية التي تكفل الاطاحة بنظام البيض الدكتاتوري، وتمكين الشعب من ممارسة الحقوق السياسية، وفرض مجلس الامن عقوبات اقتصادية لأول مرة في تاريخه على جنوب روديسيا. وقد زالت حالات التدخل الانساني من السلوك الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة بسبب ما شكلته هذه الحرب من التوازن بين الاقطاب الدولية آنذاك، حيث كان ينظر الى التدخل الدولي في تلك الفترة على انه شكل من اشكال الاستعمار وقد يؤدي الى حرب عالمية ثالثة^(٢). لكن بعد ظهور النظام الدولي الجديد احادي القطبية بدأت حالات التدخل الدولي الفردي او الجماعي تظهر بشكل جلي في شؤون الدول، واصبح مجلس الامن يعمل بشكل توافقي بسبب سيادة القطب الواحد وسيطرة الولايات المتحدة الامريكية على المنظمة الدولية وتسييرها بما يتفق وتحقيق مصالحها الاستراتيجية، وظهور مفهوم تحقيق الامن والسلم الدوليين ليشمل حالات انتهاك حقوق الانسان. وبما ان مجلس الامن هو الجهة المخولة بالمحافظة على الامن والسلم الدوليين اصبح ينظر الى الانقلابات على الحكومات الشرعية المنتخبة والفشل في تطبيق الديمقراطية على انه تهديد للاستقرار العالمي يبرر التدخل العسكري، كما حدث في كل من العراق وافغانستان حيث تمت الاشارة الى ذلك في قرارات مجلس الامن المتعلقة بهما الى الطبيعة الدكتاتورية وغير الديمقراطية للنظامين وما يشكلانه من خطر على دول الجوار، وهذا يعني ان التدخل الدولي الانساني لإحلال الديمقراطية ما هو الا حالة متطورة ومرتبطة بتطور النظام الدولي وتفاعلاته، ويستند الى المفهوم الواسع للامن والسلم الدوليين الذي تبنته من قبل مجلس الامن^(٣).

ثانياً: مفهوم إحلال الديمقراطية:

يتباين ويتعدد في الاوساط السياسية والأكاديمية استخدام اصطلاح إحلال الديمقراطية شأنها شأن الكثير من المصطلحات السياسية الاخرى، حيث يشير مصطلح احلال الديمقراطية الى الانتقال من نظام حكم غير ديموقراطي الى صيغة نظام حكم ديموقراطي، فمفهوم احلال الديمقراطية يمثل مرحلة يتم من خلالها تفكيك النظام غير الديموقراطي القديم وانهاره وبناء نظام ديموقراطي جديد، حيث تشمل عملية الإحلال الديموقراطي عناصر النظام السياسي البنية الدستورية والقانونية والمؤسسات والعمليات السياسية، فضلاً عن ذلك تشهد عملية الإحلال صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين مراكز القوى داخل الدول^(٤). ويختلف مفهوم احلال الديمقراطية عن مفهوم الديمقراطية، فالإحلال كما تقدم مرحلة من تغيير النظام تبدا عندما تبدا الانظمة الشمولية بالانهيار ووضع دستور جديد وتعديل النخب السياسية لسلوكها بما يتفق مع قواعد الديمقراطية المقررة، لكن ليس بالضرورة ان ينتج الإحلال السياسي نظاماً ديموقراطياً فقد ينتج نظاماً سلطوياً جديداً او ينزلق نحو فوضى عارمة وحرب اهلية، بينما يشير مفهوم الديمقراطية الى نظام حكم يرسخ سيادة القانون وعدم الانفراد بالسلطة ويكفل الحرية للجميع في اطار انتقال سلس وسلمي للسلطة ضمن قواعد ينص عليها دستور البلاد واجراء الانتخابات الحرة والنزيهة، وعلى الرغم من تعدد مفاهيم الديمقراطية الا انها تصب في نفس القالب^(٥). اي ان مفهوم التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية يقوم على فكرة مفادها ان تقوم الدول فرادى او بشكل جماعي بالتدخل عسكرياً في شؤون دولة اخرى بهدف اعادة الديمقراطية الى الدولة المتدخل في شأنها، حيث يفترض قيام انقلاب عسكري في هذه الدولة ادى الى الاطاحة بالحكومة الشرعية المنتخبة فيصبح المجتمع الدولي مسؤولاً فردياً او جماعياً تجاه هذه الاوضاع لتمكين الحكومة الشرعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان من اهم الشروط اللازمة لممارسة التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية هي:

1- وجود حكومة شرعية منتخبة وفق القواعد الدستورية المتعارف عليها عالمياً.

- ٢- عدم التوسع في تفسير مفهوم الامن والسلم الدوليين سيما ان من المؤيدين لهذا النوع من التدخلات في العلاقات الدولية يبنون فكرتهم على اساس الربط بين الديمقراطية والامن والسلم الدوليين
- 3- استفاد الطرق السلمية قبل ممارسة العمل العسكري لإحلال الديمقراطية.
- 4- ان يتم التدخل العسكري في اطار ميثاق الامم المتحدة.

وبذلك تطورت عملية التحول الديمقراطي من مجرد التزام اخلاقي الى التزام قانوني من خلال العديد من المواثيق والعهود الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م^(١).

الفرع الثاني شرعية التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية

هذه المسألة من أدق موضوعات القانون الدولي وأكثرها جدلاً في الوقت الحاضر، لأنها تتعلق بقاعدة حضر استخدام القوة وعلاقتها بوظيفة الأمم المتحدة، فالدول الغربية وأمريكا تبشر بوجود نظريتي التدخل الإنساني والديمقراطي خاصة بعد الحرب الباردة، وهو ما يثير التناقض والتهاوتر في التنظيم الدولي المحكوم بالهيمنة، وسعي الدول والمنظمات الإقليمية إلى توسيع تدخلاتها العسكرية بذرائع مختلفة، ولو على حساب القواعد ولبيان ذلك يتحتم علينا تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: مشروعية تدخل الدول لإحلال الديمقراطية

الاصل وكقاعدة عامة عدم جواز تدخل الدول لإحلال الديمقراطية أستناداً إلى مبدأ السيادة وخطر استخدام القوة، خاصة أن أمريكا قامت بعدة تدخلات بعد الحرب الباردة بهذه الذريعة ولكنها كانت شعاراً للاستعمار، ولكن بعض الفقه لا يزال يجادل في مشروعية تدخل الدول لإحلال الديمقراطية، إذ ان قانون حقوق الإنسان يجيز التدخل لإحلال الديمقراطية كاستثناء، إذا اقترنت الأنظمة الدكتاتورية بالفساد والانحراف والقمع، فعند ذلك يجوز التدخل من الناحية الأخلاقية والقانونية، ويرى بعضهم أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل العسكري في حالتين وفقاً للمادة 2/4^(٢) وهما حالة وجود متمردين لهم توجه ديمقراطي يحاربون النظام القمعي، وحالة التدخل المضاد لتدخل عسكري آخر، ويستند أنصار هذا الرأي إلى مفهوم حفظ السلم كون الدول الديمقراطية لم تدخل في حرب فيما بينها أبداً، كما أنه يتفق مع التفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة، وهو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأبرياء، وتمكين الإنسان من ممارسة الحقوق السياسية، كما أنه يفضل على الجزاءات الاقتصادية التي تعد ذات أثر تدميري^(٣). في حين يرى قسم اخر من الفقه أن التدخل لإحلال الديمقراطية عمل غير مشروع في القانون الدولي، في كافة الظروف والأحوال كونه يخالف القواعد الأمرة التي تعد أساس التنظيم الدولي، ويعارض مبدأ السيادة، ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً عن أن الممارسات المشبوهة للتدخل الديمقراطي أثبتت أنها تشكل جريمة في القانون الدولي المعاصر، كما يلاحظ بعض الفقه بأن تدخل أمريكا في الدومينكان وبنما، والتي تطرح على أنها سوابق تدعم حق التدخل لإحلال الديمقراطية، ليس لها أي شرعية لأسباب عديدة أهمها أن أمريكا وقتها لم تطرح مبرر الديمقراطية كأساس للتدخل عدا بنما، وإنما كانت تستند إلى حماية الرعايا والدفاع الشرعي ودعوة السلطات، كما أنها كانت بقصد محاربة المد الشيوعي خاصة بعد أزمة كوبا، وهي تدخلات من دولة واحدة، وفي منطقة جغرافية هي أمريكا الوسطى وحوض الكاريبي^(٤). كما أن التدخل الأمريكي البريطاني في العراق 2003م والذي طرح فيه المبرر الديمقراطي، أثبت أنه ليس سوى شعار يخفي وراءه الاستعمار الذي تسعى إليه أمريكا، وقد أثبتت الوقائع عجز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن معالجة الوضع المتردي في العراق، والراجح عدم مشروعية التدخل الانفرادي لحماية وفرض الديمقراطية، إلا في حالات معينة بشرط استيفاء ضوابط التدخل الإنساني وهي:^(٥)

- ١- يجوز أن يأذن مجلس الأمم لدولة ما بالتدخل العسكري، كما أذنت لبريطانيا بالتدخل في جنوب روديسيا .
- ٢- إذا أدى النظام الديكتاتوري إلى تفجر الوضع الداخلي، ورحب الشعب بالتدخل خاصة من دولة مجاورة وهو ما يمكن قبوله حتى من الناحية الأخلاقية.
- ٣- حالة طلب الحكومة المنتخبة التدخل العسكري من دولة أخرى، وذلك استناداً إلى قواعد القانون الدولي العرفي.
- ٤- إذا ارتكب النظام الديكتاتوري انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، على نحو يتطلب لمعالجتهما ضرورة التحول إلى الديمقراطية بشرط أن يتم تحت غطاء إقليمي أو أممي.

ثانياً: مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية لحماية الديمقراطية:

(١) مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية لحماية الديمقراطية: أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات جوهرية في الساحة الدولية، حيث ترتب على اندلاعها ظهور نمط جديد من التحالفات الدولية لم يكن من المتصور إمكانية حدوثه من قبل، ولكن ثمة فارق بين المنظمات الإقليمية

والأحلاف العسكرية، فالأولى مشروعة بالإجماع في إطار الأمن الجماعي بإذن مجلس الأمن، والثانية تقوم أصلاً بالدفاع الشرعي الجماعي حسب المادة (51)^(١١) وهو عمل مؤقت بدون إذن مجلس الأمن، ولكن بشرط إخطاره وبعد الحرب الباردة سعت الأحلاف العسكرية إلى توسيع اختصاصها لتشمل الأهداف السياسية والأيدلوجية، ومنها التدخل من لإحلال الديمقراطية^(١٢). يتفق الفقه إجمالاً على أن وظيفة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية واحدة، وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكنها تختلف من حيث الجغرافيا والأصالة، والسياسة العالمية والأصالة نصيب الأمم المتحدة، على أن يتم ذلك في ضوء الأحكام التي قررها الميثاق الذي أجاز إنشاء المنظمات الإقليمية لكي تساهم في تطبيق مبادئ الميثاق، وتقوم بتسوية المنازعات قبل أن تحال إلى مجلس الأمن، وأشركها الميثاق في حفظ السلم الدولي بشرط الإذن منه، م(52)^(١٣)، ويتضح أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة الأصلية باستخدام القوة سواءً في نظرية حفظ السلم أو الدفاع الشرعي، وله سلطة الإشراف والمراقبة كما يشترط في جميع الأحوال أن لا تتعارض مع مبادئ الميثاق التي تسمح على أي وثيقة دولية. أما الأساس القانوني لتدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً لحماية الديمقراطية هو المفهوم الواسع لحفظ السلم الدولي، ومن أهم المنظمات التي تدعي اختصاصها بالتدخل العسكري لحماية الديمقراطية هي منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة دول الكاريبي والمجموعة الاقتصادية الإفريقية^(١٤) كما يرى الفقه ضرورة تطبيق مبادئ الميثاق ولكنها تثير تفسيرات مختلفة مما يجعل مشروعية تدخل المنظمات تتوقف على الموازنة بين مبادئ الميثاق التي ترفض التدخل وهي حظر استخدام القوة، والسيادة، وعدم التدخل، وحق الدول في اختيار نظمها السياسية، وبين مبادئ الميثاق التي تقس بمشروعية، وهي مبدأ إشراك المنظمات في السلم الدولي والتفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة، ثم تأكد دور المنظمات بصورة أجلى بقيام منظومة الدول الأوروبية وبعض الدول الكبرى بإبرام أربع اتفاقيات مهمة هي معاهدة باريس في 1990م، واتفاقية برلين في 1991م، وقمة هلسنكي في 1992م، وأخيراً وثيقة موسكو الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في 1991م، وكلها روافد دفعت إلى الأمام بدور المنظمات الإقليمية في هذا الميدان^(١٥).

٢) مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية لفرض الديمقراطية: التدخل العسكري لفرض الديمقراطية يبدو غير مقبول من معظم الفقه والدول، لأنه يصطدم بمبادئ القانون الدولي، ويتطلب توافر إمكانات ضخمة، وقبل ذلك يتطلب تقبل الشعب للديمقراطية كمنهج سياسي يحتكم إليه الجميع، وتزداد عدم مشروعية هذا التدخل إذا كان من قبل المنظمات الإقليمية والدول بمفردها، إذ أن الدعوات الدولية لبناء الديمقراطية لا تعني الخروج على أساس التنظيم الدولي، ويجب أن تتم بالوسائل غير العسكرية، ولكن أمريكا تسعى إلى استخدام المنظمات الإقليمية للتدخل بذريعة "فرض الديمقراطية" لتحقيق مصالحها^(١٦).

من خلال ما تقدم يتضح لنا مشروعية التدخل لحماية الديمقراطية لا يفرضها من قبل المنظمات الإقليمية ولو بدون إذن من قبل مجلس الأمن بشرط ان يكون في منطقة اختصاص المنظمة الإقليمية وخاصة اذا طلبت الحكومة المنتخبة ذلك.

ثالثاً: تدخل الامم المتحدة لإحلال الديمقراطية:

تعني حماية الديمقراطية أن الديمقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسبب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديمقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو لثوار غير ديمقراطيين يريدون الإطاحة بها ومقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابيين أو سحق الثوار، وقد اختلف الفقه في ذلك بين مؤيد ومعارض فالفقه المعارض يرى بعدم مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، إلا في حالة تهديد السلم الدولي بمعناه الوارد في المادة ٣٩^(١٧) من الميثاق (العدوان، والإخلال بالسلم، وتهديد السلم)، وبمعنى أن إلغاء النتائج أو الانقلاب قد أدى إلى تهديد السلم، خاصة عند الأضرار بدول الجوار، فعندها يكون التدخل واجباً على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي وضوابطه^(١٨)، وبالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشراً على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي، الذي أضحي قابلاً للتطبيق على كل الدول، خاصة أن الإعلان العالمي نص عليها^(١٩)، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية وعلى الدول والمنظمات احترام قاعدة حظر استخدام القوة، ولا يجوز للأمم المتحدة التدخل إلا إذا ارتقى الوضع السياسي إلى تهديد السلم الدولي وبإجراءات نظام الأمن الجماعي، كما أن التدخل لحقوق الإنسان والديمقراطية يجب ألا يعارض القواعد الأمرة، كحظر استخدام القوة، ومبدأ السيادة وعدم التدخل فالمادة ٢/٧^(٢٠) من الميثاق لا تجيز التدخل للأمم إلا في إطار الفصل السابع، أما الفقه المؤيد لمشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، فيستند إلى الطبيعة الدولية للديمقراطية، وإلى سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير حالة تهديد السلم، خاصة مع تطور مفهوم السلم الدولي الذي أصبح يتكون من مجموعة من العناصر

الأمنية والسياسية والإنسانية، خاصة أن الأنظمة الدكتاتورية غالباً ما تهدد السلم الدولي، واعتبر المجلس بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهدد السلم كما في هاييتي وسيراليون وليبيريا^(٢١).

٢) **تدخل الأمم المتحدة لفرض الديمقراطية:** يعنى فرض الديمقراطية بنائها وإنشائها من حيث لم تكن موجودة، إما بالإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو بالمغتصبين للسلطة بعد رحيل الاستعمار بدون انتخابات مباشرة أو غير مباشرة، وهذا التدخل خطير وصعب لأنه يستهدف أولاً الإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو المغتصب للسلطة ويهدف ثانياً إلى "بناء الديمقراطية" عبر المرتكزات الأساسية (انتخابات رئاسية، برلمانية، وبناء المؤسسات، ...)، والهدف الثاني يتوقف أساساً على ثقافة الشعب وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، و هذا التدخل يختلف عن حالة حماية الديمقراطية، من حيث الهدف ومراحل التدخل والمشروعية ويجب مراعاة قوة الدكتاتور وثقافة الشعب، رغم أن الفقه لا يفرق بين الحالتين، ومن ثم فإن التدخل هنا أقل قبولاً من الحالة الأولى، ومن ناحية أخرى تبدو أكثر قوة، وزيادة على ذلك فإن هذا التدخل لا يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة وهو (حفظ السلم الدولي)، أما بالنسبة لموقف الفقه من هذا النوع من التدخل اذ يرى انه غير مشروع إطلاقاً، لتعارضه وقواعد القانون الدولي الجديد ومبادئه كما أن يقوم على التناقض في المفهوم فالديمقراطية حسب التعريف تقوم على حرية الاختيار، فإذا فرضت فرضاً على الشعوب فليست بديمقراطية بل "فاشية مستترة"، ونجحت الأمم المتحدة في تاريخها عبر التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في حالة واحدة فقط هي جنوب روديسيا عام ١٩٦٥م، وتطوراتها الأخيرة التي أثبتت أن رئيسها ما زال في السلطة لمدة ثلاثين عاماً، وهو ما يعني أن الانتخابات غير حرة أو أن أمريكا تريد فرض مده محددة لولاية رئيس الجمهورية^(٢٢). وبالمقابل تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً وطرحت المبرر الديمقراطي كمبرر ثانوي، في الصومال ولكنها فشلت حيث وجدت نفسها أمام ضرورة نزع سلاح الفصائل الصومالية، وحفظ الأمن الداخلي، في ظل عدم قبول الشعب الصومالي بالتدخل، وكذلك ساهمت الأمم المتحدة في الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م، بإصدار مجلس الأمن قراره رقم (١٤٤١) الذي يعد سابقة خطيرة كونه تضمن إكراه العراق على الاعتراف بأنه انتهك القرارات السابقة وهدده باستخدام القوة، وساهمت لاحقاً في تدهور أوضاع العراق وتدخلت في أفغانستان، حيث أعطت الأمم المتحدة لأمريكا الإذن بالدفاع الشرعي الواسع، وكان عليها بناء الديمقراطية هناك ولم تتخذ الأمم المتحدة أي معالجات لتلك الأزمة المستمرة منذ ٢٠٠١م^(٢٣). وخالصة لما تقدم يعد تدخل الامم المتحدة مشروعاً لحماية الديمقراطية وليس لفرضها كحق من حقوق الانسان الاساسية في نظر غالبية الفقه او معظمه، وما تؤكد أيضاً الصكوك الدولية التي تؤيد حق التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م، كما تضمن العهدين الدوليان نصوصاً تؤكد الحق في الديمقراطية كحق ادارة الشؤون العامة والانتخاب ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في الحالات الاتية^(٢٤):-

- ١- حماية الديمقراطية.
- ٢- اقتران الدكتاتورية بالتمييز العنصري الممنهج خاصة.
- ٣- القيام بعمليات عسكرية ضد قواعد ما يسمى بالمنظمات الارهابية(الثورية) او الدول التي تساعدنا.
- ٤- التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية (تهديد السلم الدولي).

المطلب الثاني التدخل الدولي لبناء السلام

لبحث موضوع التدخل الدولي لبناء السلام يفترض الوقوف على بعض المفاهيم مثل بناء السلام وحفظ السلام وفرض السلام والتمييز فيما بينهم كذلك الوقوف على اجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في بناء السلام مثل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول مفهوم بناء السلام وتمييزه عن المفاهيم الاخرى

ان مهمة بناء السلام في مناطق مابعد النزاع تعد من أصعب المهام التي تقوم بها الفواعل الدولية؛ بسبب حجم الدمار الذي تتسبب فيه النزاعات المسلحة على المستويين المادي المعنوي، فدميرالبنى التحتية من مؤسسات خدمتية وأمنية يؤثر بشكل مباشر وسلبي على الفرد والمجتمع، ويؤدي لانعدام الخدمات والانفلات الأمني وشيوع الفوضى وانتشار عمليات القتل والتشريد، وبالتالي التوجه مستقبلاً نحو التآثر والانتقام، والشعور بعدم الثقة ما بين أفراد المجتمع، وبالتالي هذا يحتاج الى زيادة الدعم الدولي في تقديم المساعدات من اجل عودة اللاجئين او تسريح المسلحين وللوقوف مع هذا الموضوع سنقوم بتقسيمه الى النقاط الثلاث الأتية: بناء السلام، وحفظ وفرض السلام^(٢٥).

أولاً: اجهزة الامم المتحدة المتخصصة في بناء السلام

تضم هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة التي تضطلع بدور مركزي في بناء السلام، وتتمثل في لجنة بناء السلام وكذلك صندوق بناء السلام، مكتب دعم لجنة بناء السلام وفيما يلي عرضها وفقاً للفقرات الآتية :-

(١) تعريف بناء السلام

يفتقد بناء السلام الى عنصر توافق الاجتماع في وضع تعريف محدد له ، ويمكن القول: إن الملامح المبكرة لهذا المفهوم قد بدأت مع نقاط ويلسون الأربع عشرة التي كان ينظر إليها على أنها ركائز لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الأولى، ووسيلة للحفاظ على المكتسبات التي تم إحرازها على طريق إرساء السلام، وذلك بواسطة إقامة سلام توفيقى وضمان ديمومته بإقامة مؤسسة دولية راعية له وهي عصبة الأمم، لكن هذا المفهوم بدأ يتبلور مؤسساتياً مع تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الصادر عام ١٩٩٢م المعروف بخطة للسلام والذي قدم فيه رؤيته حول تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلم والأمن الدوليين، مضمناً إياه أربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام ، ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في أدبيات السلم والأمن الدوليين^(٢٦). حيث ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ان بناء السلام هو مجموعة الأنشطة والاجراءات التي تهدف الى تقديم الدعم طويل الاجل لانشاء المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لمواجهة أسباب نشوب الصراعات، والعمل على خلق الظروف المواتية لبناء السالم واستمراره^(٢٧). فيما عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي بأنه: "العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع"^(٢٨) وبالتالي فهناك ثمة اختلافاً على الصعيد الدولي في أسس وطبيعة عملية بناء السلام وفقاً للجهة التي تتناول هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال ترى الولايات المتحدة الأمريكية ان بناء السلام عملية سياسية - اقتصادية وفقاً لمفاهيمها المتعلقة بكل جانب من هذه الجوانب، في حين تؤكد بعض المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، أن من أولويات هذه العملية هي تحقيق التنمية وخلق ثقافة تُتيح مشاركة المجتمع المدني للوصول إلى حلول سلمية للنزاعات وفي عام ٢٠٠٠م صدر تعريف في تقرير الأخضر الإبراهيمي والذي بمقتضاه تم تعريف بناء السلام بأنه تلك الأنشطة المراد بها الجانب الآخر من النزاع لإعادة تجميع أسس السلام؛ وتوفير أدوات للبناء على هذه الأسس، هو شيء أكبر من مجرد غياب الحرب^(٢٩).

ويلاحظ على هذا التعريف إنه يركز على ما بعد الحرب، ذلك أن إنهاء الحرب وغيابها ليس هو الهدف الأسمى وإنما هو خطوة نحو النهوض بالدولة في مسار بناء السلام. **مما سبق يتبين لنا** أن بناء السلام هو مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تُنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع، لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية المستدامة .

(٢) حفظ السلام : يعد حفظ السلام من الأنشطة الهادفة لمنع الحرب وينطوي تحتها التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم وذلك على النحو الذي أقرته المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٠)، فالهدف إزاء من هذه التدابير هو منع تفاقم الأوضاع، وأما صورتها فتتنوع، ولا قيد على المجلس في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، كإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إقرار وقف إطلاق النار أو إقرار الهدنة التي لها طابع السياسي إلى جانب صفقتها العسكرية^(٣١). ومن صور تطبيقات الامم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام هي نشر القوات الدولية تحت مسمى عمليات حفظ السلام ، والتي تختلف عن تلك المستخدمة في فرض السلام بنقطين رئيسيتين هما :

أ- انها لا تقوم بمهام عسكرية، ولا تملك استخدام القوة المسلحة، بل إنها تحتفظ بمعدات عسكرية بغرض الدفاع عن النفس والفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء .

ب- موافقة الدول المعنية على نشر القوات على اراضيها.

وذلك يعني ان حفظ السلام يشترك مع بناء السلام بأن كليهما ليس له طبيعة قمعية، فظلا عن التطور الذي حصل بعد الحرب الباردة على مفهوم حفظ السلام والذي اسند اليها جانب من مهام بناء السلام. وفي السياق ذاته لا بد من الإشارة الى ان مفهوم الدبلوماسية الوقائية والذي يدل على الجهود المبذولة لمنع حدوث النزاعات اصلا، ومفهوم صنع السلام الذي يعمل على التوفيق بين الاطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية بشكل رئيسي هما تقنيتان تعملان في المراحل السابقة لبناء السلام. ومن ثم فإن المفاهيم السابقة كلها تتقاطع فيما بينها، بهدف

تحقيق دعائم السلم الدولي وإرسائه إلا أنه لكل منها طبيعته ونطاق تطبيقه الخاص، لكن يبقى مفهوم حفظ السلام هو الأقرب إلى مفهوم بناء السلام^(٣٢).

٣) فرض السلام : هو النشاط الذي يستلزم استخدام القوات المسلحة لفصل الأطراف المتنازعة ووقف إطلاق النار، وهنا فإن استخدام القوة اما ان يكون غير عسكري وهذا مانصت عليه المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة^(٣٣). أو ذات طبيعة عسكرية تُفرض بموجب المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة^(٣٤). ويظهر جليا من تسمية هذا المفهوم فإن التدابير التي تندرج ضمنه لها الطابع القمعي بشكل رئيسي، وتُنفذ رغماً عن إرادة الدولة المعنية التي تُستهدف بها، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما نكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة "٣٩" من ميثاق الأمم المتحدة. ^(٣٥)

الفرع الثاني اجهزة الامم المتحدة المتخصصة في بناء السلام ومدى تأثير عملها على السيادة الوطنية

يتطلب العمل على استكمال مفهوم التدخل لبناء السلام الوقوف عند مسألتين هما اجهزة الامم المتحدة المتخصصة ومدى تأثير عملها على السيادة الوطنية للدول وكما يأتي :

أولاً : اجهزة الامم المتحدة المتخصصة في بناء السلام

تضم هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الاجهزة التي تضطلع بدور مركزي في بناء السلام، وتتمثل في لجنة بناء السلام؛ مكتب دعم لجنة بناء السلام؛ وكذلك صندوق بناء السلام، وفيما يلي عرضها وفقاً للفقرات الآتية :-

١) لجنة بناء السلام:

إيماناً بالحاجة الى آلية مؤسسية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع وتحقيقاً للتعافيش وإعادة الاندماج ، وتأكيدياً على منع نشوب الصراعات مرة أخرى ومساعدة جميع الأطراف الخارجة من الصراعات المسلحة والحروب الاهلية على التعافي وانهاء القتال ؛ تقرر إنشاء لجنة بناء السلام وفقاً للقرارين ١٨٠/٦٠ و ١٦٤٥ الصادرين عن الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن وذلك في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥ وفقاً للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الامم المتحدة والتي تعتبر بموجب هذين القرارين هيئة استشارية حكومية دولية الهدف من انشائها تحقيق العديد من الاهداف والغايات الرئيسية المتمثلة في الآتي^(٣٦):-

أ- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط والمدى الطويل.
ب- التوفيق بين جميع الاطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع .

ت- تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الاطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الامم المتحدة وخارجها، وتحديد افضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع.

أما داخلياً فتتألف من لجنة تنظيمية إلى جانب تشكيلات خاصة بالبلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وتتشكل اللجنة التنظيمية من إحدى وثلاثين دولة عضو كما يأتي - :

- سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إيلاء الاعتبار للبلدان ذات الخبرة بمرحلة ما بعد النزاعات.
- سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون .
- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من مقدمي العسكريين والشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة .
- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من المساهمين الماليين في ميزانيات الأمم المتحدة، بما في ذلك التبرعات لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصندوق بناء السلام .

- سبعة أعضاء إضافيون لإصلاح الخلل الجغرافي، يتضمنون بلداناً لها تجربة بعد الصراع تنتخبهم الجمعية العامة^(٣٧).
وفضلاً عن أعضاء اللجنة التنظيمية فإن هناك تشكيلات خاصة بدول معينة تتضمن مشاركين إضافيين عن دول الجوار والمنظمات الإقليمية والمنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات المالية وممثلي المجتمع المدني^(٣٨). هذا وتجتمع لجنة بناء السلام بصورة غير دورية، إلا فيما يتعلق بالتشكيلات الخاصة ببلدان معينة أما قراراتها فتتخذ بالتوافق. وكان مجلس الأمن قد أوصى في قراره الخاص بإنشاء لجنة بناء السلام بأن تنهي اللجنة تناولها لحالة معينة عندما يتم التوصل إلى إرساء دعائم السلام والتنمية الدائمين، أو بناء على طلب المؤسسات الوطنية

فيه^(٣٩). وقد كانت بوروندي وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام ٢٠٠٦ عقب إحالة من مجلس الأمن ، تلتها غينيا بيساو عام ٢٠٠٧^(٤٠) ، و جمهورية أفريقية الوسطى ٢٠٠٨. وكذلك مالي حسب قرار مجلس الامن ١٢٠٠ الصادر عام ٢٠١٣ المتعلق بتحقيق الاستقرار ودعم العملية السياسية وعودة اللاجئين والتحضير لانتخابات شاملة ، وغيرها من الدول التي شهدت بناء السلام فيها مثل كوسوفو والعراق المتمثلة ببعثة الامم المتحدة في العراق يونامي والتي تأسست بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥٠٠ عام ٢٠٠٣ ، والتي عملت على تقديم المشورة والمساعدة للحكومة العراقية وشعب العراق في مختلف المجالات^(٤١) .

٢) صندوق بناء السلام

تم إنشاء صندوق بناء السلام في أكتوبر ٢٠٠٦ ، وفقا لقرار الجمعية العامة 180/60 و قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ الصادرين في ٢٠٠٥ ، بهدف تقديم تقرير عن مختلف الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام ، حيث يعتبر عنصر أساسي في تعزيز بنية الامم المتحدة المتعلقة بالسلم والامن الدوليين^(٤٢). وتتمثل أهداف إنشاء هذا الصندوق في الاسراع بإتاحة الموارد اللازمة لعمليات وانشطة بناء السلام ، ودعم التدخلات التي تعتبر ذات اهمية حاسمة في عملية بناء السلام ، فضلا عن توجيه المساعدات المالية لدعم انشطة بناء السلام التي تسهم بصورة مباشرة في استقرار البلدان التي شهدت صراعات مسلحة وحروب أهلية^(٤٣). وفيما يتعلق بالانشطة التي يوجه الصندوق امواله اليها فهي تتمثل بالاتي^(٤٤) :

- ١- التدخلات الحاسمة والتي من شأنها ازالة التهديدات الوشيكة على عملية بناء السلام ، كدمج المحاربين السابقين ضمن برامج نزع السلاح وإعادة الاندماج .
- ٢- الانشطة المتعلقة بدعم الجهود الادارية ، وقد تشمل دفع تكاليف مرتبات موظفي الخدمة المدنية .
- ٣- الانشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية السلام خصوصا فيما يتعلق ببناء المؤسسات الوطنية واصلاحها .

٣) مكتب دعم بناء السلام

فيما يتعلق بمكتب دعم بناء السلام وفي إطار دعم جهود لجنة بناء السلام أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على إنشاء مكتب لدعم بناء السلام؛ داخل الأمانة العامة من الموارد المتاحة، يضم في عضويته مجموعة من الخبراء والمؤهلين هدفهم مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموارد المالية وتحليلها؛ و القيام بأنشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل بلد معين، كما يعمل هذا المكتب على مساعدة الأمين العام في تحديد قدرات منظومة الأمم المتحدة على وضع الاستراتيجيات الكاملة لبناء السلام لضمان التنسيق على مستوى وضع السياسات برئاسة مساعد للأمين العام. إن مكتب دعم بناء السلام لا يهتم بتنفيذ مبادرات بناء السلام بصورة مباشرة ، وإنما يركز على جانب دعم الأطراف والجهات المعنية بذلك، كما يمكنه تقديم نصائح وتوجيهات بشأن الدورات التدريبية المتاحة و المتعلقة ببناء السلام^(٤٥).

ثانياً : مدى تأثير التدخل لبناء السلام على السيادة الوطنية للدول

بعدما تناولنا الاجهزة المتخصصة التي تلجأ اليها الامم المتحدة في عملية بناء السلام سنقوم ببيان مدى تأثير التدخل على السيادة الوطنية ، ومما تجدر الإشارة اليه ان هناك اربع انواع للتدخل فيما يتعلق ببناء السلام منها **التدخل الامني** والمعني بأزالة الالغام ونزع السلاح واعادة دمج المحاربين واصلاح المؤسسات العسكرية لاسيما الجيش والشرطة ، وهناك **التدخل القانوني** والمعني بأصلاح القوانين بما تتفق مع الحقوق والحريات وايضا دعم استقلال القضاء وتقديم المشورة الفنية في صياغة واعداد القوانين والديساتير . وهناك **التدخل السياسي** والذي يعمل على مساعدة جميع الاطراف المشاركة في الحياة السياسية عن طريق تهيئة الاجواء دون اللجوء الى الصراع المسلح سواء عن طريق تنظيم اجراءات العملية الانتخابية او بتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالحكم الانتقالي ، فضلا عن ما سبق، هناك ما يعرف **بالتدخل الانساني** المتعلق بالاغاثة واعادة اللاجئين واحترام حقوق الانسان مثل برنامج الاغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وغيرها من المنظمات العاملة في المجال الانساني. والجدير بالذكر إن عمليات الامم المتحدة في بناء السلام قد تشمل جميع اشكال التدخل السالفة الذكر أشكال التدخل أو بعض منها أو أحدها وفقاً لحالة كل دولة على حدة بناءً على درجة وشدة الصراع وقضايا الصراع ذاتها ومدة الصراع^(٤٦). وفي اطار التدخل لبناء السلام ومدى تأثيره على السيادة الوطنية لاسيما وان المجالات التي تهتم بها الامم المتحدة في بناء السلام تعتبر من صميم الشأن الداخلي للدول وبالخصوص تلك المتعلقة بتأهيل المؤسسات السياسية، فضلا عن تنظيم العملية الانتخابية وغيرها من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي تنطرق اليها الامم المتحدة. ولا بد من الإشارة الى ان مشروعية اعمال الامم المتحدة يتم الحكم عليها وفقا لمبدأ

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء وحسب النص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة ، اذا انه المبدأ الذي ارسى عليه الأمم المتحدة مبادئه الأخرى. وهذا يعني ان الأمم المتحدة وهي تقوم بعملها تواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق ببناء السلام وبالخصوص في المجالات الاجتماعية والاقتصادية في ظل وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية^(٤٧).

وعليه يمكن القول: ان عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام لا تتوفر فيه عناصر التدخل غير المشروع للأسباب الآتية:

١- يرتكز عمل الأمم المتحدة في بناء السلام على اساس التعاون الوثيق مع السلطات الوطنية وعبر الوطنية المعنية، وتجعل ما يعرف بمبدأ (الملكية الوطنية) له الأولوية، ويعني هذا المبدأ إلى أن السلطات الوطنية، حتى لو كانت انتقالية، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في معالجة القضايا الداخلية ، لكن المشكلة تكمن في هذه الحالة بمدى تأثير السلطات المحلية بالنزاع ، كأن يتم تعيينها بطريقة لا تلقى اعتراف المواطنين أو متورطين في جرائم مرتكبة في النزاع، مما يعني عدم قدرة سلطات الدولة بالالتزام بالاجراءات اللازمة لبناء السلام .

٢- ان الأمم المتحدة تمارس مهامها فيما يتعلق ببناء السلام عن طريق لجنة بناء السلام ذات الصفة الاستشارية كما ذكرنا سابقاً، من ثم لا يمكنها فرض عملها على دولة ما، إلا أن تنوع عضويتها واتساعه، وبالخصوص في ظل التأكيد المستمر من قبل هيئات الأمم المتحدة على أخذها بالحسبان، قد يمنح توصياتها قيمةً.

٣- لا يمكن للجنة بناء السلام مباشرة عملها من تلقاء نفسها، وانما لابد من موافقة الدولة المعنية وابداء رغبتها بالتمثل أمام لجنة بناء السلام عبر طلبات المشورة التي تُقدم بإحدى السبل الآتية^(٤٨):

أ- تقديم طلب من الدولة التي تروم الحصول على مشورة من قبل مجلس الأمن.

ب- تقديم طلب المشورة من قبل الدولة المعنية الى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية عشرة في ميثاق الأمم المتحدة^(٤٩)، فإن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يستطيعان اتخاذ الإجراءات حول أية حالة قيد النظر من قبل مجلس الأمن.

ت- طلبات المشورة المقدمة من الدول التي تمر بظروف استثنائية من شأنها العودة إلى النزاع دون أن تكون مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن .

ث- تقديم طلبات المشورة المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة.

مما سبق يلاحظ ان تقديم طلبات المشورة من قبل الدول التي تشهد نزاع معين الى لجنة بناء السلام للقيام بمهامها، يدل على توافر حد ادنى من امساکها بزمام امورها الداخلية وبالتالي قادرة على اتخاذ مثل تلك القرارات ، اي توافر الرغبة في احالة قضيتها الى لجنة بناء السلام لمساعدتها بتهيئة الاوضاع بالاشتراك مع السلطات المحلية.

الذاتة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وبناء السلام يمكننا تسجيل بعض الملاحظات والأستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:-

اولا : الاستنتاجات

١- ان نظرية التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية نظرية حديثة في القانون الدولي وغير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

٢- على الرغم من اهمية احلال الديمقراطية الا انها لا ترقى لعددها حق من حقوق الانسان الاساسية التي يمكن ان تكون مبرراً كافياً للتضحية بقواعد مستقرة في العلاقات الدولية، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الوطنية.

٣- ان احلال الديمقراطية باستخدام القوة العسكرية على الدول غالباً ما تأتي بنتائج عكسية على مستوى النظام السياسي، وخير مثال على ذلك ما حصل في العراق والدول الأخرى.

٤- لا يوجد تعريف جامع محدد لبناء السلام رغم انه سد ثغرة مهمة في العمل الدولي كالسعي لارساء دعائم السلم والامن الدوليين.

٥- ان بناء السلام يتضمن البناء والترميم والتدشين لفكرة السلام في مجتمعات عانت من نزاع أفقدها الأمن والسلام الداخلي، وهو يختلف عن فرض السلام الذي يحمل معنى الإكراه؛ وحفظ السلام الذي يحمل معنى المحافظة على الوضع القائم، والدبلوماسية الوقائية التي تحمل معنى الوقاية.

- ٦- هناك اربع انواع للتدخل لبناء السلام وهي (التدخل الامني ، التدخل القانوني ، التدخل السياسي ، التدخل الانساني) .
٧- ان بناء السلام لايتوفر فيه التدخل غير المشروع كونه يتم بالتعاون الوثيق والطلب من قبل السلطات الوطنية.

ثانياً: التوصيات

- ١- عدم التوسع في مفهوم الامن والسلم الدوليين ليشمل احلال الديمقراطية باعتبار ان القضايا المتعلقة بالديمقراطية من المسائل التي تدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي لا يمكن ان تتخلى عنها لانها تتعلق بسيادتها الوطنية كما نص عليها ميثاق الامم المتحدة. كما أن هذا التوسع قد يتعارض مع فلسفة الدولة وأتجاهاتها نحو الديمقراطية خاصة وأن فرض الديمقراطية في بعض البلدان انتج نتائج والعراق خير مثال.
٢- وجوب الاخذ بفكرة التداول السلمي للسلطة والالتزام بنتائج الانتخابات وحقوق الانسان وحرياته، ذلك ان احلال الديمقراطية اذا ما تمت بصورة تلقائية تأتي نتائجها افضل ما ان تأتي تحت اطار تدخل دولي تحت ذريعة احلال الديمقراطية.
٣- ضرورة وضع تعريف محدد لبناء السلام كون التعريف يعاني من عدم الوضوح في بعض جوانبه.
٤- ضرورة ان يكون هناك تعاون وتنسيق بين المجتمع الدولي والسلطة الوطنية او المجتمع المحلي وذلك لتذليل اي صعوبات تكتنف هذا العمل وبالتالي انجاحه.
٥- ضرورة توفير بيئة امنه من قبل السلطات الوطنية لتنفيذ برامج الامم المتحدة المتعلقة ببناء السلام.

المصادر:

١. أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في أفريقيا، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠١.
٢. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، ترتيبات لإنشاء صندوق بناء السلام (الوثيقة رقم: ١٩٨٤/٦٠/أ، الدورة ٦٠، ٢٠٠٦.
٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون (خطة للسلام) الوثيقة رقم ٢٧٧/٤٧/أ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٢.
٤. تنص المادة ٤٠ على ما يأتي: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".
٥. تنص هذه المادة على انه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية أو البرية التابعة أعضاء "الأمم المتحدة"). ومثال على ذلك حالة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بصدد الأزمة الكورية عام ١٩٥٠.
٦. ثائر شاكر محمود: تقويم الاستراتيجيات التخطيطية لإعمار المدن المدمرة باستخدام أسلوب التحليل الهرمي ، مدينة الرمادي نموذجاً، المجلة العراقية للهندسة المدنية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٧.
٧. حسام هنداوي: التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.
٨. حسنين ابراهيم ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٦ /٣/ ٢٠٢٠ الساعة ٣ عصرأ <https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html>
٩. حمود عبد الحميد سليمان: عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٤، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، أكتوبر ١٩٩٨.
١٠. حيث تنص هذه المادة على ما يأتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". ومن أمثلتها العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العراق إثر غزوه للكويت.
١١. خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ٢٧ المجلد ٢٧، العدد الثالث ، ٢٠١١.

١٢. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد ٢٧، دمشق، ٢٠١١، ص ٤٩٠.

١٣. خيرة لكمين: استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ-العراق ٢٠١٦/٢٠٠٣ نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٨.

١٤. د. احمد شامية، وطارق الجاسم التدخل الدولي من اجل نشر الديمقراطية واثاره السياسية" بالتطبيق على حالة العراق"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 6، 2014.

١٥. د. طلعت جياذ لجي، مظهر قاسم جعفر، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، بحث منشور على الانترنت.

١٦. د. علي مصباح محمد الوحشي، دراسة في نظرية التحول الديمقراطي، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية، المجلد الاول، العدد الثاني، اكتوبر، ٢٠١٥.

١٧. د. عماد الدين عطا الله، التدخل الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨. د. محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لاجل الديمقراطية ومشروعيته، مقال منشور على الانترنت في ١١ / مايو / ٢٠١٠.

١٩. د. أحمد أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠. زياد الصامدي: "حل النزاعات" برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٠.

٢١. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بترتيبات إنشاء صندوق بناء السلام رقم ٦٠/٩٨٤/١٠.

٢٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٥ رقم ٦٩/٧٤٥/A.

٢٤. مخلد ارخيص الطراونة، التدخل الانساني العسكري لإحلال الديمقراطية وابعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ٢٠٠٩.

٢٥. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٦. مي عبد الرحمن محمد غيث: دور الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الاهلية، دراسة لحالة السلفادور في الفترة (١٩٩٢-١٩٩٦)

(١٩٩٦) الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين - المانيا، ٢٠١٩.

٢٧. ينظر الوثيقة S/2007/700 في ١١/٣/٢٠٠٧.

٢٨. ينظر الوثيقة رقم OC/1/PBC/٢ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ المتضمنة رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ

٢٣/٦/٢٠٠٦ حول طلب المشورة المقدم من مجلس الأمن حول الدولتين بعد إبداء رغبتهما في أن يكونا موضع نظر اللجنة.

الهوامش

(١) يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(٢) د. احمد شامية، وطارق الجاسم التدخل الدولي من اجل نشر الديمقراطية واثاره السياسية" بالتطبيق على حالة العراق"، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦، ٢٠١٤، ص ١٤.

(٣) احمد شامية، وطارق الجاسم، المصدر السابق، ص ١٥.

(٤) حسنين ابراهيم ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٦/٣/٢٠٢٠ الساعة ٣ عصراً

<https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html>

(٥) د. علي مصباح محمد الوحشي، دراسة في نظرية التحول الديمقراطي، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية، المجلد الاول، العدد الثاني، اكتوبر، ٢٠١٥، ص ٥٤-٥٦.

(٦) مخلد ارخيص الطراونة، التدخل الانساني العسكري لإحلال الديمقراطية وابعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ٢٠٠٩، ص ٤٤٩.

- (٧) قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .
- (٨) د. محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لاجل الديمقراطية ومشروعيتها، مقال منشور على الانترنت في ١١ / مايو / ٢٠١٠
- (٩) د. عماد الدين عطا الله، مصدر سابق، ص ٥٦٥.
- (١٠) مخلص اريخيس الطراونة، المصدر السابق، ص: ٤٥٥.
- (١١) ليس في هذا الميثاق ما يضاعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
- (١٢) علي مصباح محمد الوحشي، مصدر سابق ص ٥٩.
- (١٣) ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
- (١٤) مخلد رخيص الطراونة، مصدر سابق ص ٤٥٣.
- (١٥) د. محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لاجل الديمقراطية ومشروعيتها، مقال منشور على الانترنت في ١١ / مايو / ٢٠١٠.
- (١٦) د. عماد الدين عطا الله، التدخل الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٤٥.
- (١٧) المصدر السابق، ص ٤.
- (١٨) أحمد شامية وطارق لجاسم، مصدر سابق ص ٢٣.
- (١٩) لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل.
- (٢٠) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
- (٢١) د. طلعت جياذ لجي، مظهر قاسم جعفر، مشروعية تدخل الامم المتحدة لإحلال النظام الديموقراطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، بحث منشور على الانترنت، ص ٨ وما بعدها.
- (٢٢) د. عماد الدين عطا الله، مصدر سابق ص ٥٦٩.
- (٢٣) د. طلعت جياذ لجي، مظهر قاسم جعفر، مصدر سابق ص ١٣.
- (٢٤) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٣.
- (٢٥) حمود عبد الحميد سليمان: عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٤، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، أكتوبر، ١٩٩٨، ص ٦٥.
- (٢٦) خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد ٢٧، دمشق، ٢٠١١، ص ٤٩٠.
- (٢٧) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في أفريقيا، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١، ص ٢٥.
- (٢٨) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون (خطة للسلام الوثيقة رقم ٤٧/٢٧٧ /A تاريخ ١٧/٦/١٩٩٢).
- (٢٩) خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ٢٧ المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص 491-492.
- (٣٠) تنص المادة ٤٠ على ما يأتي: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه."

- (٣١) د. أحمد أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.
- (٣٢) زياد الصامدي: "حل النزاعات" برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص ٤٩.
- (٣٣) حيث تنص هذه المادة على ما يأتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". ومن أمثلتها العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العراق إثر غزوه للكويت.
- (٣٤) تنص هذه المادة على انه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". ومثال على ذلك حالة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بصدد الأزمة الكورية عام ١٩٥٠.
- (٣٥) ثائر شاكر محمود: تقويم الاستراتيجيات التخطيطية لإعمار المدن المدمرة باستخدام أسلوب التحليل الهرمي، مدينة الرمادي نموذجاً، المجلة العراقية للهندسة المدنية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٧، ص ١٠.
- (٣٦) مي عبد الرحمن محمد غيث: دور الامم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الاهلية، دراسة لحالة السلفادور في الفترة (١٩٩٢-١٩٩٦ الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين - ألمانيا، ٢٠١٩، ص ١١٨.
- (٣٧) الفقرة (رابعاً من قرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠/RES/A الصادر عام ٢٠٠٥.
- (٣٨) الفقرة (سابعاً من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥/S/RES/٢٠٠٥.
- (٣٩) الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥/S/RES/٢٠٠٥.
- (٤٠) ينظر الوثيقة رقم ٢ OC/1/PBC/OC/1 تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ المتضمنة رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣ حول طلب المشورة المقدم من مجلس الأمن حول الدولتين بعد إبداء رغبتهما في أن يكونا موضع نظر اللجنة.
- (٤١) ينظر الوثيقة S/2007/700 في ٣/١١/٢٠٠٧.
- (٤٢) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، "ترتيبات لإنشاء صندوق بناء السلام" (الوثيقة رقم: A/٦٠/٩٨٤، الدورة ٦٠، ٢٠٠٦، ص ١.
- (٤٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بترتيبات إنشاء صندوق بناء السلام رقم A/٦٠/٩٨٤.
- (٤٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٥ رقم A/٦٩/٧٤٥.
- (٤٥) خيرة لكمين: استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ-العراق ٢٠١٦/٢٠٠٣ نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمه، ٢٠١٨، ص ١٥٠.
- (٤٦) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الامن في توييل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٦١.
- (٤٧) حسام هنداي: التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٥.
- (٤٨) ينظر الفقرة الثانية عشرة من قرار مجلس الامن الصادر عام ٢٠٠٥ رقم ٢٠٠٥/Res/S.
- (٤٩) ١ عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
- ٢ يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.